المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــول

الصيغة الجديدة لمشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المجلس الدستوري رقم 854/12 الصادر في 03 يونيو 2012.

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

السنة التشريعية: 2011- 2012
دورة أبريل 2012

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهرس

- التقرير.....ص 3
- نص الصيغة الجديدة لمشروع القانون التنظيمي كما أحيلت إلى اللجنة ووافقت عليها.....ص 7

- **ملحق:**
  - العرض التقديمي للسيد وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.....ص 11
  - ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة..... ص 14

السيد الرئيس المحترم؛

السيدة والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بعد انتهائها من دراسة الصيغة الجديدة لمشروع قانون تنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المجلس الدستوري رقم 854/12 الصادر في 03 يونيو 2012.

تدارست اللجنة المشروع في اجتماعها المنعقد يوم الاثنين 02 يوليوز 2012 برئاسة السيد محمد العلمي الخليفة الثاني لرئيس اللجنة وبحضور السيد عبد العظيم الكروج وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، الذي ذكر بقرار المجلس الدستوري المشار إليه أعلاه، القاضي بأن أحكام القانون التنظيمي رقم 12.02 مطابقة للدستور، ما عدا استعمال كلمة "يصادق" الواردة في البند الثاني من المادة الثانية وفي المقطع الأخير من المادة الثالثة من القانون التنظيمي المذكور، باعتبار أن الدستور لم يميز في مسطرة وشكل وكيفية تعيين المسؤولين على المؤسسات والمقاولات العمومية، سواء في المجلس الوزاري أو في المجلس الحكومي، استنادا إلى أحكام الفصول 49 و91 و92 التي تنص على التعيين دون المصادقة.

وعليه، تم ترتيب الآثار القانونية الناجمة عن قرار المجلس الدستوري، فتم حذف كلمة "يصادق"، واستبدال عبارة "تعيين المسؤولين" بعبارة "يعين المسؤولون" في البندين المشار إليهما في المادتين الثانية والثالثة.

ومن جانبهم، أعرب السادة المستشارون عن أهمية احترام دولة القانون والمؤسسات، التي يفرض فيها تنفيذ قرارات المجلس الدستوري الملزمة لكل السلطات العامة والجهات الإدارية والقضائية طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.

وذكر البعض بالأشواط التي قطعها مشروع هذا القانون التنظيمي بمناسبة قراءته الأولى في مجلسي البرلمان، بين من لاحظ أنه استوفى جميع مراحل التشريع إلى غاية عرضه على المجلس الدستوري للبت في مطابقته للدستور، ومن أشار إلى السرعة التي اتسمت بها تلك الدراسة، ما ترتب عنها من نتيجة عكسية تجلت في ضياع ما يزيد عن شهر من الزمن، بعد إرجاعه لتعديل كلمة واحدة فيه.

و من هنا، اعتبر بأن الفرصة مواتية لمراجعة طريقة التعاطي مع مشاريع القوانين بعد بت المجلس الدستوري في دستوريتها، في النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، وذلك بما يسمح باختصار الوقت وتبسيط المساطر، بدل إعادة سلوك نفس المسطرة العادية من البداية.

وقد عبر أغلب المتدخلين عن وعيهم بالأهمية والأولوية في إخراج هذا القانون التنظيمي في أقرب وقت إلى حيز التنفيذ، للمساهمة في هيكلة العديد من المؤسسات العمومية، وملء الفراغ الذي تعاني منه، وتحسين أدائها من خلال تعيين الأشخاص المناسبين في المناصب المناسبة، استجابة لما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد، في ظل الآفاق الديمقراطية الواسعة التي فتحها الدستور الجديد للمملكة.

إثر ذلك، تدخل السيد الوزير الذي تقدم بالشكر الجزيل للسادة المستشارين على التعاطي الايجابي مع المشروع، مما ساهم في فهم أكثر للنص وأبعاده، مذكرا بالمصادقة السابقة لمجلسي البرلمان على المشروع ، وما قضى به المجلس الدستوري حوله من أنه مطابق للدستور، ما عدا الكلمتين المشار إليهما آنفا.

وأشار إلى أن الدستور الجديد فتح مرحلة جديدة من الإصلاحات، تتسم بالصبغة التأسيسية في العديد من الأمور، بما فيها المساطر الخاصة ببعض المواضيع.

وأوضح أن كيفية التعامل مع قرار المجلس الدستوري خضع لتفكير معمق، فلم يكن من خيار أمام الحكومة سوى احترام المؤسسات والمساطر المقررة، وإعادة صياغة القانون تنفيذا لهذا القرار، وعرضه مجددا على البرلمان من أجل المصادقة.

وبعد استيفاء المناقشة والجواب عليها، وافقت اللجنة بإجماع الحاضرين على الصيغة الجديدة لمشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المجلس الدستوري رقم 854/12 الصادر في 03 يونيو 2012.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

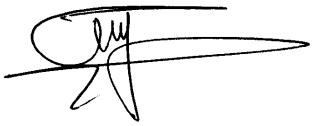

نص الصيغة الجديدة
لمشروع القانون التنظيمي
كما أحيلت إلى اللجنة ووافقت
عليها

مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12
يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

المادة الأولى

يقصد بالمناصب العليا في هذا القانون التنظيمي:

- مناصب المسؤولين عن المؤسسات و المقاولات العمومية الاستراتيجية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 49 من الدستور؛

- الوظائف المدنية في الإدارات العمومية و الوظائف السامية في المؤسسات و المقاولات العمومية، التي يتداول مجلس الحكومة بخصوص التعيين فيها طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفصل 49 من الدستور:

I. - تحدد في الملحق رقم 1 (أ)، المرفق بهذا القانون التنظيمي، لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يعين المسؤولون عنها بظهير بعد المداولة في المجلس الوزاري، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني.

ترتب تلقائيا كل مؤسسة من المؤسسات العمومية المشار إليها أعلاه تم تحويلها إلى شركة، ضمن لائحة المقاولات العمومية المشار إليها في البند II أدناه، وذلك ابتداء من نشر القانون الذي أقر هذا التحويل في الجريدة الرسمية.

II. - تحدد في الملحق رقم 1 (ب)، المرفق بهذا القانون التنظيمي، لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية **التي يعين المسؤولون** عنها في المجلس الوزاري، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور:

- تتمم في البندين (أ) و(ج) من الملحق رقم 2، المرفق بهذا القانون التنظيمي لائحة المناصب العليا التي تكون موضوع مداولة في مجلس الحكومة، والتي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم؛

- تحدد في البند (ب) من الملحق المذكور لائحة المقاولات العمومية **التي يعين المسؤولون** عنها في مجلس الحكومة.

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، تحدد كما يلي مبادئ ومعايير التعيين في المناصب العليا المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه :

I. - مبادئ التعيين :

- تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين ؛

- عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين للمناصب العليا، بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور؛

- المناصفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة المبادئ والمعايير المنصوص عليها في هذه المادة.

II. - معايير التعيين :

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛

- التوفر على مستوى عال من التعليم والكفاءة اللازمة؛

- التحلي بالنزاهة والاستقامة؛

- التوفر على تجربة مهنية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص، داخل الوطن أو خارجه.

المادة الخامسة

من أجل تطبيق أحكام المادة الرابعة أعلاه، تحدد بنص تنظيمي مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل المناصب العليا، من قبل السلطات المعنية، وتقديم ملفاتهم وعرضها، من قبل رئيس الحكومة على مداولات مجلس الحكومة.

المادة السادسة

تظل الأحكام الجاري بها العمل في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، والتي تنص على معايير ومساطر خاصة للتعيين في بعض المناصب العليا بموجب تشريعات خاصة، سارية المفعول ، ما لم تتعارض مع مبادئ ومعايير التعيين المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه.

*

* *

الملحق رقم 1

لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

أ) **المؤسسات العمومية الاستراتيجية** :

- صندوق الإيداع والتدبير ؛
- صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ؛
- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- وكالة المغرب العربي للأنباء ؛
- الوكالة الوطنية للموانئ ؛
- وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق ؛
- وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا ؛
- المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛
- المكتب الوطني للمطارات ؛
- الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية ؛
- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
- المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛
- مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج ؛
- المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب ؛
- المؤسسة الوطنية للمتاحف ؛
- أرشيف المغرب.

ب) **المقاولات العمومية الاستراتيجية** :

- الخطوط الملكية المغربية ؛
- المجمع الشريف للفوسفاط ؛
- بريد المغرب ؛
- البنك الشعبي المركزي ؛
- القرض الفلاحي ؛
- القرض العقاري والسياحي ؛
- الهيئة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء ؛
- مجموعة التهيئة العمران ؛
- الصندوق المغربي للتنمية السياحية ؛
- الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب ؛
- شركة استغلال الموانئ ؛
- الوكالة الخاصة طنجة المتوسط ؛
- شركة مارشيكا للتنمية؛
- الوكالة المغربية للطاقة الشمسية ؛
- شركة الاستثمارات الطاقية ؛
- الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي ؛
- الشركة الملكية لتشجيع الفرس.

*

* *

الملحق رقم 2

لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة

أ) المؤسسات العمومية التالية :

- مجلس القيم المنقولة ؛
- صندوق الضمان المركزي ؛
- صندوق التجهيز الجماعي ؛
- الصندوق المغربي للتقاعد ؛
- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ؛
- الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ؛
- الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة ؛
- مكتب الصرف ؛
- صندوق التمويل الطرقي ؛
- صندوق المقاصة ؛
- الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات ؛
- وكالة التنمية الاجتماعية ؛
- المرصد الوطني للتنمية البشرية ؛
- مكتب تنمية التعاون ؛
- مؤسسة التعاون الوطني ؛
- الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
- المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛

- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية ؛
- الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية ؛
- المراكز الاستشفائية الخاضعة للقانون رقم 80-37 ؛
- الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ؛
- مركز الأمصال واللقاحات (معهد باستور) ؛
- المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيماوية ؛
- وكالات الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم المملكة ؛
- الوكالات الحضرية؛
- المكتب الوطني المغربي للسياحة ؛
- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛
- دار الصانع ؛
- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات ؛
- المركز المغربي لإنعاش الصادرات ؛
- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير ؛
- مكتب التسويق والتصدير؛
- وكالة التنمية الفلاحية؛
- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي؛
- المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني؛
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان ؛
- المكتب الوطني للصيد ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية ؛
- وكالات الأحواض المائية ؛
- المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ؛
- المركز السينمائي المغربي ؛
- مسرح محمد الخامس ؛
- مكتب معارض الدار البيضاء ؛
- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ؛
- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين ؛
- المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛
- مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني ؛
- مجلس التوجيه والتتبع لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني ؛
- مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية ؛
- مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.

ب) *المقاولات* العمومية التي تساهم فيها الدولة بصفة مباشرة غير تلك المشار إليها في البند (ب) من الملحق رقم 1 من هذا القانون التنظيمي.

ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

- المفتش العام للمالية ؛
- المفتش العام للإدارة الترابية ؛
- المفتشون العامون ؛
- المتصرفون العامون ؛
- المهندسون العامون ؛
- المهندسون المعماريون العامون ؛
- الأطباء المفتشون العامون ؛
- البياطرة المفتشون العامون ؛
- الأطباء العامون ؛
- أطباء الأسنان العامون ؛
- الصيادلة العامون ؛
- البياطرة العامون ؛
- المنتدبون القضائيون العامون ؛
- المحللون والمنظمون العامون ؛
- المفتشون العامون للشغل ؛
- قائدو السجون العامون ؛
- الوزراء المفوضون العامون؛
- مديرو المراكز الجهوية للاستثمار.

ملحق:

- العرض التقديمي للسيد وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛
- ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة.

عرض السيد وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

حول الصيغة الجديدة لمشروع القانون التنظيمي رقم 12.02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المجلس الدستوري

رقم 854/12 الصادر في 3 يونيو 2012

- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان –

- مجلس المستشارين –

02 يوليوز 2012

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كما في علمكم، فقد أصدر المجلس الدستوري، بتاريخ 03 يونيو 2012، قراره رقم 854/12، في شأن القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، كما صادق عليه البرلمان.

وقد صرح المجلس الدستوري في قراره بأن كل أحكام القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه، مطابقة للدستور، ماعدا استعمال كلمة « يصادق» الواردة في البند II من المادة الثانية وفي المقطع الأخير من المادة الثالثة من القانون التنظيمي المذكور، حيث صرح المجلس الدستوري عدم مطابقتها للدستور، باعتبار أن الدستور لم يقم بأي تمييز في مسطرة وشكل وكيفية تعيين المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية، سواء في المجلس الوزاري أو في المجلس الحكومي، مستندا في ذلك إلى أحكام الفصول 49 و91 و92 من الدستور التي تنص على التعيين دون المصادقة.

وحيث إن كانت المقاولات العمومية تخضع، في كثير من أوجه نشاطها، لتشريعات خاصة، ولاسيما القانون رقم 95-17 (30 غشت 1996) المتعلق بشركات المساهمة، إلا أنه، في ما يخص طريقة وشكل تعيين المسؤولين عن هذه المقاولات، يتعين تطبيق أحكام الدستور الذي له السمو الكامل على كل ما سواه من المقتضيات القانونية، وهو ما أكده الدستور نفسه في فصله السادس.

وبما أن البت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور هو من اختصاصات المجلس الدستوري، الذي لا تقبل قراراته أي طريق من طرق الطعن، هذه القرارات

التي تلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية، كما ينص على ذلك الفصل 134 من الدستور، مما يتطلب منها ترتيب الآثار القانونية الناجمة عن هذه القرارات وأخذها بعين الاعتبار، فإنه يتعين، تنفيذ قرار المجلس الدستوري من خلال حذف كلمة «**يصادق**» واستبدال عبارة «**تعيين المسؤولين**» بعبارة «**يعين المسؤولون**»، وذلك في كل من البند II من المادة الثانية، والمقطع الأخير من المادة الثالثة من القانون التنظيمي المذكور.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بناء على كل ما سلف، أعرض على لجنتكم الموقرة الصيغة الجديدة المقترحة من طرف الحكومة، بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المجلس الدستوري المشار إليه أعلاه، بخصوص البند II من المادة الثانية، والمقطع الأخير من المادة الثالثة من القانون التنظيمي المذكور، وبعد مصادقة مجلس النواب على هذه الصيغة بتاريخ 28 يونيو 2012، وهي كالتالي:

المادة الثانية - البند II:

" II - تحدد في الملحق رقم 1 (ب) المرفق بهذا القانون التنظيمي، لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية **التي يعين المسؤولون عنها في المجلس الوزاري**، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني."

المادة الثالثة - المقطع الأخير:

"تحدد في البند (ب) من الملحق المذكور لائحة المقاولات العمومية **التي يعين المسؤولون عنها في مجلس الحكومة.**"

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ورقة حضور السادة
المستشارين لاجتماع اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة
المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2011 – 2012**

الجلسة رقم: 14 — دورة : أبريل 2012

المدة الزمنية : ..... — نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... — تاريخ انعقاد الجلسة : الإثنين 02 يوليوز 2012

عدد المعتذرين: ..... — الساعة : العاشرة والنصف صباحا

جدول الأعمال: الدراسة والبت في مشروع القانون التنظيمي القاضي بتعديل المادة الثانية البند II والمقطع الأخير من المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور بعد ترتيب الآثار القانونية على القرار الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 3 يونيو 2012 تحت عدد 458/12.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	يعتذر
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	السيد أحمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	يعتذر
الأمين	السيد أحمد الكور	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

ادريس الشح الحسون الأصالة والمعاصرة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	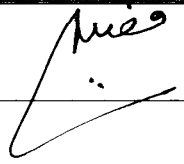
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
محمد أمزال		
حسن سليغوة		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساييني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
د. عبير عمر محمد	الفريق الطيار الركن للوحدة والديمقراطية	